الفصل الخامس

الشركات

من المعروف بان أي مشروع اقتصادي يتطلب ضم قدرات متنوعه كأن تكون هذه القدرات مالية او فنية او ادارية، وغالبا" ما يعجز الشخص عن تامين هذه المتطلبات بمفرده لذلك يلجأ الى تامين هذه المتطلبات بالاشتراك مع افراد اخرين. من ذلك يمكن تعريف الشركة على انها **(عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة).** وبما إن الشركة عقد، فإنه يجب أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية العامة اللازمة لكل أنواع العقود ألا وهي: الأهلية والرضا والمحل والسبب.

وهناك عدة شروط جاءت في تعريف الشركة، هي: تعدد الشركاء، المساهمة في رأس المال، اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة:

1. تعدد الشركاء: إن عقد الشركة يستلزم وجود شريكين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال ومباشرة المشروع المشترك.

2. المساهمة في رأس المال: يتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء. ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة. كما لا يشترط أن تكون من نوع واحد. فقد تكون الحصة نقدية أو عينية أو مجرد عمل.

3. اقتسام الأرباح والخسائر: إن ضرورة اشتراك الشركاء جميعاً في الربح والخسارة تقابلها ضرورة اشتراكهم جميعاً في دفع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة. ومبدأ تحمل الشركاء جميعاً المساهمة في الأرباح والخسائر يقف حائلاً دون تضمين عقد الشركة شروطاً تقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح حرماناً مؤبداً، أو إعفاء أحدهم من الخسارة بحيث يمكن له عند انحلال الشركة استرداد حصته كاملة. وقد أقرت غالبية

التشريعات القانونية بطلان الشركة إذا ما اتفق في عقدها على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباحها أو خسائرها.

4. نية الاشتراك في الشركة: ويقصد بذلك الرغبة بالتعاون الإيجابي المثمر بين الشركاء، وعلى قدم المساواة، في إنجاز أغراض الشركة عن طريق الإشراف والرقابة على إدارتها وقبول المخاطر المشتركة.

وتقسم الشركات بحسب طبيعة ملكية رأسمالها إلى ثلاثة أنواع: شركات القطاع الخاص التي ينشئها المال الخاص وحده، وشركات القطاع المختلط وهي التي يكون رأسمالها مشتركاً بين المال الخاص، والمال العام وشركات القطاع الاشتراكي التي تكون فيها جميع وسائل الانتاج بيد الدولة.

اولا :- شركات القطاع الخاص : هنالك تباين في المفاهيم والرؤى حول الكثير من المصطلحات والنعوت وذلك حسب النظم الاقتصادية المطبقة وطبيعة المجتمعات والمدارس الاقتصادية والمقومات المادية لكل دوله على أن هذا التباين لم يكن في حالة ثبات وجمود نظراً للتطورات التي طرأت على المستوى العلمي والتقني والسلوكي والاجتماعي والمادي. وظهرت في الساحة الفكرية الاقتصادية تحولات هامه تخص دور الدولة والقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية وصلت إلى أن هنالك أجماعا على ان القطاع الخاص يعني – ذلك القسم من الاقتصاد الذي يملكه ويديره أصحاب المشاريع الخاصة لا الدوائر الحكومية او الشركات العامة.

من هذه المقدمة نستطيع القول ان القطاع الخاص يعنى(ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يديره رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال من صناعيين وتجار ومزارعون وأصحاب المرافق الخدمية بالتنسيق مع الجانب الحكومي خدمة لستراتيجية التنمية في البلد).

اما اهم المبررات التي أدت إلى الاهتمام بالقطاع الخاص فهي –:

١ .المساهمة في سد الحاجه لبعض المنتجات.

٢ .السلوك العقلاني والتدبر في العملية الانتاجية.

٣ .استيعاب الأيادي العاملة.

٤ .النهوض بمهام القطاع الإنتاجي الموكل للنشاط الخاص بكفاءة وتنظيم عاليين.

ولبيان اهمية القطاع الخاص فقد أجريت دراسة لعينات مختلفة من القطاعات الاقتصادية فكانت النتائج كالأتي :-

- ❖ في استراليا قطاع البنوك -: بنك قطاع خاص واحد من هذه البنوك مقابل بنك واحد قطاع عام كانت دلائل وحجم جميع المؤشرات الدالة على الانتاجية والاستجابة للأخطار والربحية هي في صالح بنك القطاع الخاص.
- ❖ في ألمانيا قطاع خدمات:- كانت نتائج الدراسة في خمس مدن فيها شركات خاصة مقابل مؤسسات عامة ظهرت تكاليف المؤسسات العامة أعلى بكثير بسبب طاقتها الفائضة و اللذين بلغوا أكثر من العدد المطلوب.
- ❖ في الولايات المتحدة الأمريكية نشاط الدراسات المسحية:- دراسة مسحيه لمختلف المدن الأمريكية مؤسسه بلدية عامة مقابل خاصه كانت النتائج تكاليف المؤسسات العامة ٤٥ %أعلى.

المبحث الاول

انواع شركات القطاع الخاص

تقسم شركات القطاع الخاص الى الانواع التالية:-

1-شركات التضامن.

2-شركات المساهمة.

3-الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

1-شركات التضامن: تعتبر شركات التضامن من شركات الأشخاص حيث أن الاعتبار الشخصي يلعب دورا أساسيا في هذا النوع من الشركات ذلك أن الشركاء عادة لا يقبلون الدخول في هذه النوع من الشركات . لان غالبا ما تكون المسؤولية عن ديون هذه الأنواع من الشركات تطال الأموال الخاصة بجميع الشركاء في شركة التضامن. اما إدارة الشركة فيقوم بإدارتها جميع الشركاء إلا إذا اجاز نظام الشركة أو وثيقة لاحقة بأن تناط الإدارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر من غير الشركاء. وفي هذا المجال سوف يتم التطرق الى الاتي:

– تعريف شركة التضامن: هي الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر، يتحملون المسؤولية عند حصول عجز للشركة، في جميع أموالهم واملاكهم الخاصة عن التزامات الشركة او هي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، وتتألف من شخصين أو عدة أشخاص مسؤولون بصفة شخصية وبموجب التضامن عن ديون الشركة.

– اجراءات التأسيس: يتطلب القانون لتأسيس الشركة التضامنية تقديم طلب الى مسجل الشركات من قبل المؤسسين او من ينوب عنهم ويرفق بهذا الطلب عقد الشركة وشهادة من المصرف تثبت ان راس المال المطلوب قد اودع فيه.

على مسجل الشركات ان يوافق على الطلب او يرفضه خلال مدة اقصاها (10) ايام من تاريخ تسلمه الطلب فيما عدا الشركات المساهمة، فاذا قبل الطلب على المسجل ان يدعو المؤسسين او من يمثلهم للحضور امامه ليقوم بتوثيق عقد الشركة وتجري المصادقة من قبل المسجل او من يمثله، فان تخلفوا عن الحضور بدون عذر مشروع يجوز للمسجل ان يعتبرهم قد صرفوا النظر عن تأسيس الشركة، اما اذا رفض المسجل هذا الطلب فعليه ان يصدر قراراً خطياً يوضح فيه اسباب رفض الطلب.

وفي حالة الموافقة على تأسيس الشركة ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيسها في النشرة الخاصة التي تنشر بموجب احكام المادة 206) من القانون وتكتسب الشركة التضامنية شخصيتها المعنوية من تاريخ صدور شهادة التأسيس.

ولكن المشكلة تثار في حالة ما اذا لم يصدر قرار من قبل المسجل قبول او رفض الطلب؟

اتجه الفقه في ذلك الى رأين:

الاول: ان سكوت المسجل عن طلب التأسيس يعتبر رفض للطلب انسجاماً مع القواعد العامة (لا ينسب الى ساكت قول).

الثاني: ان سكوت المسجل عن طلب التأسيس يعتبر قبولاً للطلب استثناءً من القواعد العامة (لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى بيان يعتبر قبولا).

وقد يبين قانون الشركات البيانات التي يجب ان يشتمل عليها العقد المذكور وهي كالآتي:

1. عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد.
2. اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه
3. المركز الرئيسي للشركة.
4. مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك فيها.
5. غايات الشركة.
6. مدة الشركة اذا كانت محدودة
7. اسم الشريك المفوض او اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها.

- **خصائص شركة التضامن: لشركة التضامن الخصائص الاتية:**

1- عدم انتقال حصص الشركاء إلى الغير إلا برضاء جميع الشركاء، أذ تعد حصة الشريك ما يقدمه الشريك في تكوين رأس المال, حيث لا يمكن أن تنتقل الى شخص اجنبي عن الشركة الا اذا وافق الشركاء جميعا ذلك لأن شركة التضامن تقوم على علاقات شخصية بين الشركاء وكذلك علاقات الثقة المتبادلة, لذا لا يمكن اجبار الشركاء على قبول شخص جديد بينهم عن طريق شراء الأخير حصة احد الشركاء.

2. تعمل الشركة تحت عنوان تتخذه لنفسها، ويتألف هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعهم أو عدد منهم مع إضافة كلمة: «وشركاؤهم أو شركاؤه» للدلالة على أن هناك شركاء آخرين في الشركة.

3. اكتساب الشركاء صفة التاجر:- يكتسب الشريك في التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة"..

4. مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة :- وهذا يعني أنه إذا لم تكفِي أموال الشركة لسداد ديونها فإنه يحق لدائنها أن يعود على أي شريك في كامل أمواله الخاصة الموجودة خارج الشركة، لسداد جميع ديون الشركة.

- **انقضاء شركة التضامن:** تنقضي شركة التضامن في اي من الحالات الاتية:

1. باتفاق الشركاء جميعا على حل الشركة او دمجها في شركة تضامن أخرى.
2. بانتهاء المدة المحددة للشركة, سواء كانت المدة الأصلية لها أو التي مدت اليها باتفاق جميع الشركاء.
3. بانتهاء الغاية التي اسست من اجلها.
4. ببقاء شريك واحد فيها.
5. بافلاس الشركاء و في هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.
6. باشهار افلاس احد الشركاء فيها مالم يقرر بقية الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم.
7. فسخ الشركة بحكم قضائي.
8. شطب تسجيل الشركة بقرار من مراقب الشركات بمقتضى احكام القانون.

2-**الشركات المساهمة:** نتيجة للتطور الاقتصادي الهائل الذي أصبحت معه الحاجة إلى تجميع الأموال لقيام المشاريع الاقتصادية الضخمة ضرورة ملحة ، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية، نظرا لقلة عدد هؤلاء الأثرياء، فاتجه البحث عن وسيلة لاستخدام أموال صغار المدخرين نظرا لكثرة عددهم، وهكذا تم اللجوء إلى استعمال أموال

الذين يرغبون منهم في استثمار أموالهم، مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم التي يساهمون بها، فظهرت بذلك شركات المساهمة .ومن هنا سيتم التطرق الى الاتي:

أ- **تعريف الشركة المساهمة:** هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون للشريك فيها مسؤولية عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأسمالها.

ب-خصائص الشركة المساهمة: تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال كما ذكرنا سابقا لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام, ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب مهما بلغ عددهم, وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية, وعليه فإنّ وفاة أحد المساهمين أو الحجز عليه أو إفلاسه أو إعساره, لا يؤثر على بقاء الشركة و استمرارها، ومن هنا فأن للشركات المساهمة الخصائص الاتية:

1- **مسؤولية الشريك فيها محدودة بأسهمه:** من أهم خصائص شركة المساهمة هو كون مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها, وهذا الذي أدى إلى توجه أصحاب المدخرات في توظيف أموالهم إلى شراء الأسهم, لأن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة, ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو الالتزام بالتزامات التجار الأخرى, ولا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه كالحال في شركات التضامن.

2- **الحد الأدنى لعدد الشركاء:** حدّد القانون الحد الأدنى لعدد الشركاء على أنه لا يجوز أن يكون عدد الشركاء في الشركات المساهمة أقل من سبعة شركاء . وعلى ذلك فإنه يجب أن يتوافر هذا الحد الأدنى من عدد الشركاء, و لكن لم يستلزم النص أن يكون جميعهم من الأشخاص الطبيعيين الأمر الذي يجوز معه اشتراك الأشخاص المعنوية, في

3- **وجوب توافر حد أدنى لرأسمال الشركة:** إذا كانت مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولية شخصية وتضامنية, الأمر الذي يوفر الاطمئنان في التعامل مع هذه الشركات، نجد أن في شركات المساهمة تتحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم, الأمر الذي يجعل لرأسمال هذه الشركات أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد للمتعاملين معها.لذلك حددت الكثير من القوانين ومنها المشرع الجزائري على الحد الأدنى لرأسمال شركات المساهمة هو (يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار (5) ملايين دينار جزائري.

4- **اسم وعنوان الشركة:** يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

ج- تأسيس الشركة المساهمة: يتم تأسيس الشركة المساهمة بطريقتين :

الاولى :- باللجوء العلني للادخار أي اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال وذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

الطريقة الثانية :- عدم اللجوء العلني للادخار و ذلك باقتصار الاكتتاب على المؤسسين دون اللجوء إلى الاكتتاب العام.

د- أسباب انقضاء شركات المساهمة: تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما وهي :-

1-انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك رأس مالها

2-انتهاء العمل الذي تأسست من أجله.

3-اندماجها مع شركة أخرى.

4-يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو 7 مساهمين.

5-كما تنحل شركة المساهمة في حال خسارتها .

3-الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

أ- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن خمسة وعشرين أو خمسين. وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في الشركة وتحديد مسؤولية الشريك .غير أن هناك خصائص أخرى سيتم التطرق لها لاحقا.

ب- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي :

1- تحديد عدد الشركاء: الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و25 أو 50 شريكا كحد أقصى هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

2- تحديد المسؤولية: لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة .

3- حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام: لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها

إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء .

4- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية: يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة. ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة .

5- اسم الشركة: يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص.

ج – إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المديرون في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم، ويحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم.

المبحث الثاني

اموال الشركة

لا بد لكل شركة لكي تستطيع مزاولة نشاطها الاقتصادي والتجاري ان يكون لها رأس مال يوفر السيولة في تغطية نفقاتها ويكون ضماناً لدائنيها، لذلك نجد ان المادة (26) من قانون الشركات العراقي لعام 1997 نصت على انه (يحدد راس مال الشركة بالدينار

العراقي) وبذلك لا يجوز ان يكون راس المال الشركة عملة اجنبية كالدولار او الجنيه او الين....الخ.

وحدد القانون الحد الادنى لراس المال الواجب توافره لجميع انواع الشركات حيث نص المشرع (لايقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني دينار ولا يقل الحد الادنى في الشركات المحدودة عن مليون دينار ولا يقل عن خمسمائة الف دينار لبقية الشركات، اما تحديد الحدود العليا لراس المال فتخضع لمعيار الكفاية التي يشترط توافرها في راس المال لمواجهة اغراض الشركة.

وللحديث اكثر عن اموال الشركة وجب علينا تقسيمه الى المطالب الاتية:

المطلب الاول

تقسيم راس المال

يقسم راس المال في الشركات المساهمة والمحدودة الى اسهم، والسهم : عبارة عن ورقة مالية تمثل جزء من راس المال يمكن صاحبها من ممارسة الحقوق التي يمنحها، ويقسم السهم الى عدة انواع:

1-الاسهم الاسمية: تعني ان الاسهم تصدر باسم شخص معين وتسجل باسمه في سجل المساهمين وفي القسائم التي تصدرها الشركة وتتميز الاسهم الاسمية عن الاسهم لحاملها بالمميزات الاتية:

أ- الاسهم الاسمية تمكن الجهات المعنية من معرفة الاشخاص وملكية راس المال من خلال الاطلاع على سجل المساهمين، بينما من غير الممكن معرفة مالكي الاسهم لحاملها لانها تنتقل بالمناولة اليدوية.

ب- لا خشية من ضياع الاسهم الاسمية او سرقتها لانها مسجلة باسم صاحبها ولا يستطيع من يجدها اجراء التصرفات القانونية عليها، بينما تخلق الاسهم لحاملها متاعب عند ضياعها او سرقتها.

ت- يكون انتقال الاسهم الاسمية عادة وفق اجراءات قانونية مما يقلل من حدوث اشكالات وازمات، بينما قد يؤدي انتقال الاسهم لحاملها بغير تروي الى خلق ازمات اقتصادية.

2-الاسهم النقدية: وهي الاسهم التي يكون المقابل في الحصول عليها النقد ولا يجوز ان يكون المقابل لها عمل او اموال عينية، وهذا هو الاصل الا ان المشرع العراقي اجاز ان يكون المقابل للسهم ممتلكات عينية ملموسة بشروط عدة منها:

أ- ان تقدم هذه الممتلكات من قبل المؤسسين فقط، أي انها لا تقبل من المكتتبين في الاكتتاب التأسيسي.

ب- ان تكون هذه الاموال العينية مدفوعة كاملة ولا يجوز تقسيطها على شكل دفعات.

ت-لا يجوز بيع الاسهم العينية الا بعد مضي سنة على تاسيس الشركة او اذا حققت الشركة ارباحاً لا تقل عن 5% من راس المال المدفوع.

ث-تقوم الاعيان من قبل لجنة يشكلها المسجل برئاسة قاضي لا يقل صنفه عن الثاني في محكمة البداءة التي تقع الاعيان المطلوب تقويمها ضمن اختصاصها وتتكون اللجنة من اربعة خبراء مختصين في الشؤون الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية.

3-الاسهم متساوية القيمة: حدد القانون قيمة السهم بدينار عراقي واحد ومنع اصدار سهم بقيمة اعلى من ذلك او ادنى منه، وان تحديد قيمة السهم بدينار واحد من شأنه تشجيع صغار المدخرين على المساهمة في تكوين الشركات المساهمة ولكن يخشى من جانب اخر في زيادة السلبية التي يتصف بها صغار المدخرين بسبب ضآلة القيمة الاسمية للسهم.

4-عدم قابلية السهم للتجزئة: لا يمكن تقسيم السهم الى اجزاء بحيث يمكن التصرف به بالبيع او الرهن ويكون لها جزءً من الحقوق الممنوحة للسهم كاملاً، الا انه قد يشترك اكثر من شخص في ملكية السهم على سبيل الشيوع وفي هذه الحالة يجب ان يمثل الجميع امام الشركة شخص واحد.

المطلب الثاني

تكوين رأس مال الشركة المساهمة

نظراً للدور الكبير الذي تؤديه الشركة المساهمة في عملية التطور الاقتصادي ولحجم المشاريع التي قد تناط بها وحجم راس المال الموظف لنشاطها ولمنع هيمنة قلة من الافراد المؤسسين على راس المال وبالتالي على الشركة، فقد الزم المشرع اجراء اكتتاب عام لغرض تكوين رأس المال.

ومنع القانون الاكتتاب المغلق او الفوري الذي يجري بين المؤسسين فقط والزم بان يكون الاكتتاب عاماً يعرض على الجمهور مباشرةً، كما حدد المشرع عدد الاسهم التي يحق للمؤسسين اقتنائها فبين ان لا تقل تلك النسبة عن 30% ولا تزيد عن 55% من راس مالها الاسمي وان لا تقل نسبة القطاع الحكومي عن 25% هذا في الشركات المساهمة المختلطة.

اما الشركات المساهمة الخاصة فيساهم مؤسسو الشركة بنسبة لا تقل عن 20% من راس مالها الاسمي.

والاكتتاب: **هو عملية قانونية يقوم المكتتب بموجبها بشراء عدد من اسهم الشركة المعروضة ضمن الشروط التي يتضمنها بيان الاكتتاب**، واختلف الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للاكتاب فمنهم من ذهب الى انه ارادة منفردة التزم بها المكتتب تجاه الشركة بمجرد شراءه الاسهم، واخرون قالوا بانه عبارة عن التقاء ارادتين بمعنى انه عقد بين المكتتب والمؤسس.

ولاهمية الاكتتاب ينبغي معرفة فقرات كثيرة من الاكتتاب وذلك وفقاً للنقاط الرئيسية الاتية:

1-نشر بيان الاكتتاب: بعد ان يكتتب المؤسسون وفق النسب التي ذكرت تطرح الاسهم المتبقية على الجمهور خلال (30) يوماً من تاريخ الموافقة على تاسيس الشركة، ويقوم المؤسسون بنشر بيان في نشرة المسجل وفي صحيفتين يوميتين في الاقل يتضمن البيان المعلومات الاتية:

- نص عقد الشركة.
- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب .
- قيمة السهم الواحد.
- الحدين الادنى والاعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها.
- مكان الاكتتاب ومدته.

- نفقات تأسيس الشركة.
- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة.
- اية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون.

2 – الاكتتاب لدى مصرف: يجب ان تجري عملية الاكتتاب في احد المصارف العراقية حفاظاً على اموال المكتتبين، حيث يعيدها المصرف الى اصحابها في حالة فشل الاكتتاب، كما يلزم باعادة الفائض الى المكتتبين وتجري عملية الاكتتاب بموجب استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن المعلومات الاتية:

- طلب الاكتتاب بعدد معين من الاسهم.
- قبول المكتتب لعقد الشركة.
- اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته.

ويوقع المكتتب على هذه الاستمارة وتسليمها الى المصرف الذي يجري لديه الاكتتاب.

3–مدة الاكتتاب: يجب ان يبقى الاكتتاب مفتوحاً امام الجمهور مدة لا تقل عن (30) يوماً ولا تزيد على (60) يوماً من تاريخ الاعلان عنه، واذا لم يصل المكتتب به الى الحد الادنى لاعتباره ناجحاً تمدد المدة بما لا يزيد على (60) يوماً ويعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع الاعلان عن التمديد كما مذكور في (1) اعلاه.

4–نجاح الاكتتاب او فشله: يشترط القانون لاعتبار الاكتتاب ناجحاً ان يكون مجموع المكتتب به (المؤسسين مع الجمهور) لا يقل عن 75% من راس المال الاسمي فاذا لم يصل الى هذه النسبة رغم تمديده وجب على المسجل تخفيض راس المال بحيث يصبح المكتتب به يساوي 75% من قيمته الاسمية بشرط موافقة المسجل على التخفيض وان لا ينخفض عن الحدود الدنيا التي بينها المشرع لراس مال جميع الشركات.